

تصدر عن هيئة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

هيئة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 - 17681493

ص.ب 26005

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

هيئة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة - مملكة البحرين

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن آلية تطبيق المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ٥
- أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦ بتعيينات في هيئة التشريع والإفتاء القانوني ٦
- أمر ملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم ٨
- مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيين رئيس وعضو في لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة ٩
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦ بتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الملحقة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ١٠
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ١٢
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦ بنقل وتعيين مدراء في وزارة شؤون الشباب والرياضة ١٣
- قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن حالات وشروط حجز المركبات ١٤
- قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الغدير لعلوم القرآن ٢٠
- قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق حالة النعيم والسلطة الخيري إلى جمعية حالة النعيم والسلطة الخيرية ٢٥
- قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة جنوب السهلة - مجمع ٣٦٨ ٣١
- قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم في منطقة شمال السهلة - مجمع ٤٣٩ ٣٤
- قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة سار - مجمع (٥٢٧) ٣٧
- قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة سند - مجمع ٧٤٣ ٤٠
- قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم في منطقتي كرانة والمقشع - بالمجمعات ٤٥٠، ٤٥٤ و ٤٥٨ ٤٣
- قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧ ٤٦
- قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جبلة حبشي - مجمع (٤٣٥) ٤٩
- قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة قلالي - مجمع ٢٥٤ ٥٢
- قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دمستان - مجمع (١٠٢٢) ٥٥
- قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة النبيه صالح - مجمع ٣٨٠ ٥٨
- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الطيران المدني الصادرة بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ ٦١
- قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لنادي المحرق الرياضي والثقافي ٦٣
- إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن قيد قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية اكتشاف الإسلام بتكوين فرع بمدينة التنين بديار المحرق - محافظة المحرق ٦٤
- إعلانات مركز المستثمرين ٦٥
- قرارات الاستغناء ٩٢
- إعلانات إدارة المحاكم ١٠٣
- إعلانات إدارة أموال القاصرين ١٢١

أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن آلية تطبيق المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، وعلى الأخص المادة الرابعة منه،
وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

في حُكم تطبيق المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، لا يجوز لأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية التصرف في الأراضي التي خُصصت لها أو تغيير استخدامها من غرض عام لغرض خاص بأية وسيلة، كالبيع أو التأجير أو المعاوضة أو غير ذلك من الأغراض الخاصة، إلا بموافقتنا.
ويجوز لأجهزة الدولة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة التصرف فيما بينها في الأراضي المخصصة لها أو تغيير استخدامها لغرض عام آخر، وذلك بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء أو من النائب الأول له، وذلك بناءً على موافقة الجهة أو الجهتين العامتين المعنيتين بالأرض - وذلك بحسب الأحوال - وبعد أخذ رأي هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠١٦م

أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦ بتعيينات في هيئة التشريع والإفتاء القانوني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني
وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بتعيينات في هيئة التشريع والإفتاء القانوني،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ بتحديد مسميات ودرجات ورواتب وعلاوات وبدلات
ومزايا أعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني،
وبناءً على اقتراح مجلس هيئة التشريع والإفتاء القانوني،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الدكتور يعقوب يوسف عبد الله الجناحي مستشاراً أول على الدرجة الثامنة.

المادة الثانية

يُعيّن مستشاراً من الفئة (أ) على الدرجة السابعة، كل من:

(١) علي يوسف علي جناحي.

(٢) سامي عبد الله يوسف البوسميّط.

المادة الثالثة

يُعيّن إبراهيم أحمد حسن ربيع مستشاراً من الفئة (أ) على الدرجة السادسة.

المادة الرابعة

يُعيّن محمد أحمد علي مقبل مستشاراً من الفئة (أ) على الدرجة الخامسة.

المادة الخامسة

يُعيّن مستشاراً من الفئة (ب) على الدرجة الثالثة كل من:

(١) إيمان جعفر حسن العرادي.

(٢) الشيخة مريم عبد الوهاب صقر آل خليفة.

(٣) جواهر عادل محمد العبدالرحمن.

(٤) حمد حسن أحمد البوعينين.

المادة السادسة

يُعيّن مستشاراً مساعداً على الدرجة الثانية كل من:

- (١) سلطان ناصر سلطان السويدي.
- (٢) محمد عبدالرحمن خليل عبد الله.
- (٣) مصعب عادل راشد بوصيب.
- (٤) محمد أحمد الشيخ محمد المهزع.
- (٥) خليفة محمد خليفة الظهراني.
- (٦) بدر أمير أحمد العصفور.

المادة السابعة

يُعيّن مستشاراً مساعداً على الدرجة الأولى كل من:

- (١) يوسف خالد يوسف البنفلاح.
- (٢) علي غانم خليفة البنعلي.
- (٣) أمينة عبدالرحمن السيد المعلا.

المادة الثامنة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠١٦م

أمر ملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى
آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنا مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٥ أغسطس ٢٠١٦م

مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦
بتعيين رئيس وعضو في لجنة تسوية
مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة،
وعلى الأخص المادة الخامسة منه،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة،
وعلى قرار الندب الصادر من المجلس الأعلى للقضاء،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين في لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة كل من:

- ١- القاضي محمود عربي محمد هاشم رئيساً.
 - ٢- القاضي أمل أحمد عبد الله أبل عضواً.
- وذلك خلفاً لكل من:

- ١- المستشار سامح محمد فهمي عامر
- ٢- القاضي د. منى جاسم محمد الكواري

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٥ أغسطس ٢٠١٦م

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦
بتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
الملحقة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى الأخص المادة (٤) منه، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجنة إدراج وتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى توصية لجنة إدراج وتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وبناءً على عرض وزيرة الصحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المجموعة الأولى (المخدّرات) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المواد الآتية:

- مادة القنب Synthetic Cannabinoids

- مادة الكاثينون Synthetic CATHINONE

ويُضاف إلى المجموعة الأولى (المخدّرات) من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المشار إليه سلفاً المواد الآتية:

- مادة الترامادول Tramadol

- مادة الكيتامين Ketamine

كما يُضاف إلى المجموعة الثالثة (السلائف) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المشار إليه سلفاً المادة الآتية:

- مادة الأبان APAAN (alpha-phenylacetonitrile)

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠١٦م

**قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦
بتعيين مدير في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد علي عبدالنبي مرهون مديراً لإدارة رقابة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠١٦م

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦ بنقل وتعيين مدراء في وزارة شؤون الشباب والرياضة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدل بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ بتعيين مدير في المحافظة الجنوبية، وبناءً على عرض وزير شؤون الشباب والرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُقل الشيخة منيرة بنت محمد آل خليفة مدير إدارة البرامج الاجتماعية وشؤون المجتمع في المحافظة الجنوبية لتكون مديراً لإدارة الأنشطة الشبابية في وزارة شؤون الشباب والرياضة.

المادة الثانية

يُعين في وزارة شؤون الشباب والرياضة كل من:

- ١- السيد نوار عبد الله المطوع
 - ٢- السيد محمد عبدالرحمن بوعلي
 - ٣- المهندس صالح ناجي العثمان
 - ٤- السيد طارق حسن العربي
- مديراً لإدارة المراكز الشبابية.
مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية.
مديراً لإدارة المنشآت والمشاريع.
مديراً لإدارة شؤون الأندية.

المادة الثالثة

على وزير شؤون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠١٦م

وزارة الداخلية

**قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن حالات وشروط حُجَز المركبات**

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥،
وبعد أخذ رأي مجلس المرور،
وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

قرر الآتي:**المادة الأولى**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،
ويكون لبقية الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا القرار ذات المعاني الواردة في المادة (١) من
اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤:
القانون: قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤.
الإدارة: الإدارة العامة للمرور.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير المنصوص عليها في قانون المرور الصادر بالقانون رقم
(٢٣) لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية، يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أو من ينوب عنه، أن يأمر
بحُجَز المركبة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً في أي من الحالات التالية:
١- عدم استيفاء المركبة لشروط الأمن والمتانة وسلامة البيئة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
٢- رفض مالك المركبة أو قائدها إجراء فحصها في الحالات التي تطلب فيها الإدارة ذلك.
٣- عدم إخطار مالك المركبة الإدارة بأي تغيير في الأجزاء الجوهرية للمركبة بما يجعلها غير مطابقة
للبيانات المدونة بشهادة ملكيتها، أو في حالة نقل ملكية المركبة.
٤- تعلم أو تعليم القيادة في المركبات غير المرخص لها بذلك من قبل الإدارة.

- ٥- مخالفة مركبة تعليم القيادة للشروط اللازم توافرها في مركبات التعليم المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية.
- ٦- عدم حمل قائد المركبة رخصة قيادة أو امتناعه عن تقديمها أو تقديم المستندات المتعلقة بالمركبة أو رفض الإدلاء باسمه أو عنوانه أو الهروب بالمركبة، أو امتناع قائد المركبة الأنتى التي تضع غطاءً للوجه عن الكشف عن وجهها في الحالات الموجبة لذلك.
- ٧- عدم اتباع قرارات وزير الداخلية الخاصة بأماكن وأوقات سير المركبات ووقوفها بحسب أنواعها، أو عدم تسوية الغرامات أو سداد الرسوم المستحقة لذلك.
- ٨- امتناع قائد المركبة عن الإبلاغ عند وقوع حادث مروري للمركبة نتج عنه تلف أو أذى لأي شخص أو حيوان أو ممتلكات أو أية مركبة أخرى، أو امتناعه عن تقديم المساعدة اللازمة والممكنة لتوفير الإسعاف للمصاب.
- ٩- امتناع قائد المركبة أو مالكها أو حائزها أو المسئول عنها أو المعين قائداً عليها عن تقديم المعلومات والبيانات لأفراد الإدارة أو الأمن العام ممن كان يقود المركبة وقت وقوع الحادث إذا كان مجهولاً وارتكبت جريمة أو فعل مخالف لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
- ١٠- تسيير مركبة في الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة، أو ينبعث منها دخان كثيف، أو رائحة كريهة، أو يتطاير من حمولتها أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرّة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور، أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطراً على مستعملي الطريق أو تؤذيهم.
- ١١- قيادة مركبة بطريقة تُعرض الأرواح والأموال للخطر، أو بدون التزام الحذر والاحتياط الواجبين.
- ١٢- عدم إفساح قائد المركبة الطريق لمرور المواكب الرسمية أو لمركبات الطوارئ أثناء تحركها للقيام بخدمة طارئة أو عاجلة.
- ١٣- قيادة مركبة انتهت مدة صلاحية شهادة تسجيلها.
- ١٤- استعمال المركبة في مواكب خاصة أو في تجمعات بدون إذن من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.
- ١٥- وضع ملصقات أو إعلانات أو شعارات أو عبارات على أي من أجزاء المركبة الداخلية أو الخارجية بما يخالف أحكام القانون أو اللائحة أو النظام العام أو الآداب العامة أو العادات المرعية في المملكة.
- ١٦- مزاوله أي من أنشطة النقل العام دون الحصول على ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص.

- ١٧- مخالفة الاشتراطات الفنية ووسائل الأمن والسلامة الواجب توافرها في مركبات النقل العام.
- ١٨- استعمال المركبة في غير الغرض المبين برخصتها.
- ١٩- قيادة مركبة لا تحمل شهادة تسجيل، أو كانت شهادة تسجيلها سُحِبَتْ أو أُلغيت.
- ٢٠- قيادة مركبة غير مرخص بها في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك أو كان ترخيصها قد سُحِبَ أو أُلغِيَ.
- ٢١- مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٢٢- قيادة مركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز قيادتها أو انتهت مدة صلاحيتها أو سُحِبَتْ أو أُلغيت أو أوقِفَ سريانها.
- ٢٣- تعمّد تعطيل أو إعاقة حركة المرور على الطرق.
- ٢٤- قيام قائد المركبة بقيادتها وهو متعاطٍ لمسكر أو مخدر إذا ثبت أنه ألحق أثناء قيادته للمركبة وهو على هذه الحال ضرراً أو تلفيات بالممتلكات العامة والخاصة.
- ٢٥- قيام قائد المركبة بقيادتها وقد تعاطى مسكراً أو مخدراً أثناء القيادة، أو كان أثناءها تحت تأثير مسكر أو مخدر لدرجة تُفقد السيطرة على المركبة أو تُضعف من قدرته على القيادة.
- ٢٦- مشاركة المركبة في سباق على الطريق بغير تصريح من رئيس الأمن العام أو من ينيبه، أو بمخالفة للشروط التي تضمّنها التصريح.
- ٢٧- عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات الإدارة الخاصة بتنظيم السير أو قراراتها الخاصة بالوقوف في أماكن معينة، أو بالامتناع عن الوقوف في أماكن معينة أو بمنع السير في بعض الطرق العامة أو كل ما يلزم لتأمين وسلامة المرور.
- ٢٨- نقل المفرقات أو غيرها من المواد الخطرة في المركبة بالمخالفة للقواعد والأحكام المنظمة لاستيراد المفرقات وما في حكمها.
- ٢٩- حيازة أو استعمال أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها.
- ٣٠- تجاوز الإشارة الضوئية باللون الأحمر.
- ٣١- نقل لوحات أرقام التسجيل أو لوحات الفحص أو غيرها من اللوحات الصادرة بمقتضى أحكام القانون ولائحته التنفيذية دون موافقة الإدارة، أو القيام بطمس اللوحات أو تشويهها أو تغيير بياناتها، أو السماح للغير باستعمال المركبة مع علمه بتغيير بيانات أو طمس أو تشويه أرقام

التسجيل أو لوحات الفحص الخاصة بها.

- ٢٢- قيادة مركبة بدون لوحات أرقام التسجيل أو بلوحات أرقام تسجيل أُلغيت.
- ٢٣- قيادة المركبة بما يجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بمقدار أكثر من (٣٠٪).
- ٢٤- إذا كان مقيداً على المركبة ثلاث مخالفات أو أكثر غير مستوفية الإجراءات.
- ويتم نقل المركبة الصادر بحقها أمر بالحجز عن طريق تسييرها أو سحبها أو رفعها أو نقلها أو مرافقتها إلى المكان المخصص لإيواء المركبات، كما يجوز للإدارة غلق عجلات المركبة تمهيداً لنقلها للمكان المخصص لإيواء المركبات.

المادة الثالثة

تُسَلَّمُ الإدارة المركبة لمالكها فور انقضاء مدة الحجز وزوال سببه بعد تسوية الغرامات وسداد رسوم ونفقات الحجز.

وفي الحالات التي تتطلب إزالة المخالفة تسليم المركبة لمالكها، تقوم الإدارة بسحب لوحات أرقام التسجيل الخاصة بالمركبة.

وللإدارة أن تُسَلِّمَ المركبة لمالكها قبل انقضاء مدة الحجز إذا تم إزالة السبب الموجب له، بعد إعلانه بذلك.

المادة الرابعة

إذا لم يتقدم مالك المركبة المحجوزة أو من ينوب عنه لتسليمها وتسوية الغرامات وسداد كافة الرسوم ونفقات الحجز خلال أربعة أيام من انقضاء فترة الحجز أو من تاريخ إبلاغه من قبل الإدارة بتسليم المركبة بعد قيامه بإزالة سبب الحجز عملاً بالمادة الثالثة من هذا القرار، تُحتسب رسوم إيواء على المركبة بدءاً من اليوم التالي لانقضاء الأيام الأربعة المذكورة، عن كل يوم أو جزء من اليوم.

وإذا لم يتقدم أحد لتسليم المركبة خلال تسعين يوماً من تاريخ فرض رسوم إيواء على المركبة، تُعتبر المركبة متروكة وتحت تصرف الإدارة، وللإدارة بعد إعلان مالك المركبة أو المسئول عنها بكتاب مسجل بعلم الوصول الحق في بيعها بالمزاد العلني لحساب مالكها، وتُسَدَّدُ من ثمن بيع المركبة كافة الغرامات والرسوم والنفقات، ويُسَلِّمُ للمالك باقي الثمن، فإذا لم يحضر لتسليم باقي الثمن يودع في خزينة المحكمة. وإذا لم يف ثمن بيع المركبة بتغطية جميع المستحقات، يحصل الباقي من المالك بالطرق القانونية. فإذا لم يتقدم أحد لشراء المركبة جاز للإدارة إتلافها، وتحصيل المستحقات

بالطرق القانونية.

ويجوز الإعفاء من رسوم الإيواء إذا رأت الإدارة عذراً مقبولاً لدى المالك أو المسئول عن المركبة في عدم التقدم لتسليمها بعد انتهاء فترة الحجز وزوال سببه.
ولمالك المركبة أو من ينوب عنه حق تسلمها قبل البيع أو الإتلاف بشرط إزالة سبب الحجز وتسديد كافة الغرامات والرسوم والنفقات.
وتطبق أحكام الفقرات السابقة على كل حجز تجريه الإدارة لأسباب أخرى منصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار، إذا كانت المركبة قد تم حجزها لعدم استيفاء شروط الأمن والمتانة وسلامة البيئة، وكانت حالتها لا تسمح بتسييرها على الطريق ولا يمكن إعادة إصلاحها، أو كانت تشكل خطراً على مستعملي الطريق، يجوز للإدارة تسليمها لمالكها بعد اتخاذ اللازم لضمان عدم استخدامها على الطريق مرة أخرى.

المادة السادسة

يجوز للإدارة إغلاق عجلات المركبات بواسطة قفل خاص لتقييد تسييرها في مكانها في حال ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البندين (٧) و (٢٧) من الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القرار، ولا يفتح القفل إلا بعد تسوية الغرامات وسداد كافة الرسوم والنفقات الخاصة به، وتكون الرسوم على النحو التالي:

١- رسم وضع القفل.

٢- رسم استخدام القفل عن كل يوم أو جزء من اليوم.

ويتحمل مالك المركبة أو سائقها أو المسئول عنها بحسب الأحوال قيمة القفل إذا ما تسبب في كسره أو عطله بأي صورة من الصور.

وتسري أحكام المادة الرابعة من هذا القرار في حالة عدم تقدم مالك المركبة بطلب فتح القفل.

المادة السابعة

تسري أحكام هذا القرار على المركبات البحرينية والمركبات الأجنبية متى كانت المخالفة قد

ارتكبت في مملكة البحرين، وبالنسبة للمركبات الأجنبية يكون الإعلان لمالك المركبة أو المسئول عنها إذا كان مقيماً في مملكة البحرين، وللجهة المعنية بالمرور في الدولة التي أصدرت لوحات أرقام التسجيل الخاصة بالمركبة إذا لم يكن مالكها أو المسئول عنها مقيماً في مملكة البحرين.

المادة الثامنة

تطبق أحكام هذا القرار، ولو كانت المركبة مملوكة لأكثر من شخص أو على الشيوخ، وفي هذه الحالة يعتبر المسئول عن المركبة هو المخاطب بالإجراءات المبينة في هذا القرار. وفي حالة تقاعس المسئول عن المركبة في استكمال الإجراءات الخاصة بحجز المركبة وتسليمها، يجوز لأي من ملاك المركبة التقدم للإدارة بطلب استكمال تلك الإجراءات.

المادة التاسعة

تستثنى المركبات المملوكة للجهات الحكومية أو إحدى مؤسساتها أو هيئاتها العامة من أحكام هذا القرار.

المادة العاشرة

على المدير العام للإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لمضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٨ رمضان ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠١٦م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الغدير لعلوم القرآن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الغدير لعلوم القرآن،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجل جمعية الغدير لعلوم القرآن في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١٤/ج/أج).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٧ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠١٦م

أسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية الغدير لعلوم القرآن

الرقم السكاني	الاسم
٤٦٠١٠٢٢٦٥	١- محمد علي عبد الله مرهون
٧٦٠٧٠٢٦٨٣	٢- نظير عيسى حسن عبد الله
٧٦٠٨٠٩٠٨٩	٣- جاسم إبراهيم مهدي محمد
٨٥٠٤٠٢١١٥	٤- محمد علي جعفر حسن حبيب
٧٨٠٤٠٢٩١٠	٥- محسن علي محمد علي المغني
٨٣٠٨٠٧٧٧٢	٦- رضا علي حسن بلواري
٩١١٢٠٣٥٥٩	٧- خليل إبراهيم عبد الله حسن
٩٣١٢٠١٤٨٩	٨- أحمد حسن أحمد حسن حبيب
٨٢٠٣٠٧٦٤٥	٩- مؤيد علي أحمد حسن
٧٢٠٧٠٥٢٩٠	١٠- السيد محمد هاشم حمزة العلوي
٨٦١٢٠٧٤٧٥	١١- محمد جعفر جاسم أحمد اكويد
٩٦٠٧١٠٢٨٠	١٢- قاسم محمد حسن علي سرحان
٧٢٠٥٠٢٣٧٣	١٣- علي إبراهيم علي سلمان مرهون
٦٧٠٨٠١٦٠٧	١٤- علي حسن كاظم محمد
٧٥٠٤٠٥٤٣٠	١٥- ياسين محمد حسن حبيب
٨٥٠٤٠٨٤٢٣	١٦- علي حسن حبيب حسين
٧٥١١٠٧٣٧٩	١٧- حسين أحمد علي خميس
٩٥٠٦٠٣٤٤٩	١٨- علي حسين محسن خضير
٥٩٠٠٧٤٩٣٨	١٩- عباس إبراهيم علي حسن
٨٤٠٩٠٧٠٩٥	٢٠- خليل إبراهيم خليل إبراهيم جاسم
٧٨٠٧٠٧٥٧٥	٢١- عيسى أحمد علي حبيب
٨٤٠٧٠٧٣١٢	٢٢- حسين جاسم حسن الجزيري
٧٤١٢٠٦٨٧٠	٢٣- عباس علي عبد الله علي

ملخص النظام الأساسي لجمعية الغدير لعلوم القرآن

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٦ تحت قيد رقم (١٤/ج/أج) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجَل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مبنى ٩٦ / طريق ٨٠٣ / سترة واديان مجمع ٦٠٨ محافظة العاصمة/ مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تتسبب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة، بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- تعليم تلاوة القرآن الكريم وتجويده وتحفيظه وتدريب علومه بعد أخذ الترخيص اللازم من إدارة شؤون القرآن الكريم بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

٢- نشر الثقافة القرآنية وتعزيز الوعي القرآني وتنمية الأخلاق القرآنية في المجتمع بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وبالتنسيق مع إدارة شؤون القرآن الكريم بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

٣- التعاون مع المؤسسات المدنية ذات العلاقة بنشاط الجمعية.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين، وبعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة شؤون القرآن الكريم بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة، وذلك من خلال الوسائل الآتية:

١- عقد ورش عمل ومحاضرات حول القرآن الكريم.

٢- إقامة الدورات الدراسية لتعليم القرآن الكريم.

٣- تنظيم المسابقات والأمسيات القرآنية والمشاركة فيها.

٤- إصدار النشرات والمجلات والكتب القرآنية.

٥- إقامة المعارض والمقتنيات القرآنية والمشاركة فيها.

٦- أية وسائل أخرى ترتبها الجمعية لتحقيق أهدافها.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية.

وقد بين النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

(١) ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

(٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

(٣) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

وبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبين النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بين النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها مدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر. واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبين النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تُعقد مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بين النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- (١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
 - (٢) اشتراكات الأعضاء.
 - (٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - (٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
 - (٥) إيرادات بيع إصدارات الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
 - (٦) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
 - (٧) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية بشرط الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- كما بين النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها، وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.
- وأخيراً بين النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً، والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.
- وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.
- وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحوُّل مؤسسة صندوق حالة النعيم والسلطة الخيري
إلى جمعية حالة النعيم والسلطة الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة صندوق حالة النعيم والسلطة الخيري،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتحديد شروط وإجراءات تحويل المؤسسات الخاصة إلى جمعيات،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية حالة النعيم والسلطة الخيرية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تحوُّل مؤسسة صندوق حالة النعيم والسلطة الخيري إلى جمعية حالة النعيم والسلطة الخيرية، وتسجل في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١٦/ج/خ).

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق لجمعية حالة النعيم والسلطة الخيرية في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من تاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠١٦م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لجمعية حالة النعيم والسلطة الخيرية

- ١- خليفة محمد محمد النعيمي.
- ٢- عبد الله عيسى شاهين النعيمي.
- ٣- علي خليفة جمعة النعيمي.
- ٤- سامي عبد الله أحمد الهاجري.
- ٥- عبد الله أمين أحمد محمد.
- ٦- إبراهيم جمعة إبراهيم النعيمي.
- ٧- محمد محمد علي النعيمي.
- ٨- سعد جمعة مبارك بوقيس.
- ٩- محمد أحمد محمد الحجري.
- ١٠- صالح محمد محمد النعيمي.

ملخص النظام الأساسي لجمعية حالة النعيم والسلطة الخيرية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه تأسست بمملكة البحرين مؤسسة صندوق حالة النعيم والسلطة الخيري (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت رقم (١١/م/خ/ص/٢٠٠١) بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠١ وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

تنص المادة الثانية من النظام الأساسي على تحوّل مؤسسة صندوق حالة النعيم والسلطة الخيري إلى جمعية حالتي النعيم والسلطة الخيرية طبقاً للقانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتحديد شروط وإجراءات تحويل المؤسسات الخاصة إلى جمعيات، وتسجل في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١٦/ج/خ) لسنة ٢٠١٦.

تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مبنى ١٢٨٣، طريق ٤٨٢٤، مجمع ٢٤٨ مملكة البحرين، ونطاق عملها الخيري، الحدود الجغرافية الرسمية لمنطقة حالتي النعيم والسلطة وما حولها من القرى. ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- المشاركة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٢- تشجيع روح التكافل والتواصل بين أفراد المجتمع، مع مراعاة النطاق المكاني لعمل الجمعية وفقاً

- للمادة (٣) من هذا النظام.
- ٣- المشاركة في مختلف أعمال الخير شريطة موافقة الوزارة المعنية.
- ٤- سد الاحتياجات المادية الحياتية للأسر الفقيرة المحتاجة.
- ٥- تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المحتاجة.
- ٦- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج في المستشفيات الخاصة بمملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوافر العلاج داخل المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٧- تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث.
- ٨- تقديم المساعدة المالية للطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل البلاد وخارجها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٩- مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل وترميمها حسب الإمكانيات المتاحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ١٠- المشاركة في ترميم المساجد وإصلاح المقابر، وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها في هذا الشأن. وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين بالوسائل التالية:
١. دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي توافق عليها الجهات المعنية لتحسين الحياة الأسرية بالتنسيق مع الوزارة المختصة.
٢. تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد موافقة الجهات الحكومية المختصة.
٣. إجراء الدراسات والبحوث الميدانية ذات العلاقة بنشاط الجمعية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
٤. مد الجهات الحكومية بالبيانات اللازمة عن جوانب العمل الخيري في نطاق عمل الجمعية. وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:
- ١ - خيرية.
- وقد بين النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:
- (١) إن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- (٢) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
- (٣) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

كما قسم النظام الأساسي العضوية إلى:

١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبين النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بين النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها؛ تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبين النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تُعقد مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بين النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

(١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

(٢) اشتراكات الأعضاء.

(٣) الهبات والتبرعات والوصايا النقدية والعينية التي تحصل عليها الجمعية، والتي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

(٤) إيرادات الأنشطة الخيرية، والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

(٥) عائدات إيجار العقارات المملوكة من قبل الجمعية.

٦) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وتصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. كما بين النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بين النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة
جنوب السهلة - مجمع ٣٦٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير
وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة مجلس أمانة العاصمة،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٢٧١٦٤٨ الكائن بمنطقة جنوب السهلة مجمع ٣٦٨ بعد التقسيم إلى

تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA)، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠١٦م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم في منطقة
شمال السهلة - مجمع ٤٣٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير
وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُصنّف العقارات الكائنة بمنطقة شمال السهلة مجمع (٤٣٩) بعد التقسيم وفقاً لما هو وارد في

الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠١٦م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة سار - مجمع (٥٢٧)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير
وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة سار مجمع (٥٢٧) إلى تصنيف مناطق العمارات ذات

الأربعة طوابق بواجهة تجارية (B4*) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠١٦م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن تصنيف عقار في منطقة سند - مجمع ٧٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير
واشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩،
وعلى موافقة مجلس أمانة العاصمة،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٦٠١٩٣٦٠ الكائن بمنطقة سند مجمع ٧٤٣ ضمن تصنيف مناطق
السكن الخاص أ (RA)، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠١٦م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم في منطقتي كرانة
والمقشع - بالمجمعات ٤٥٠، ٤٥٤ و٤٥٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير
وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقتي كرانة والمقشع بالمجمعات ٤٥٠، ٤٥٤ و٤٥٨ بعد التقسيم

إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠١٦م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم في منطقة
بوقوة - مجمع ٤٥٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير
وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة بوقوة مجمع ٤٥٧ الناتجة عن التقسيم وفقاً لما هو وارد

في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ ذي القعدة ١٤٣٧هـ
الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠١٦م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في
منطقة جبلة حبشي - مجمع (٤٣٥)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير
وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٣١٥٧٦ الكائن بمنطقة جبلة حبشي مجمع ٤٣٥ إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ ذي القعدة ١٤٣٧هـ
الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠١٦م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٦

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة قلالي - مجمع ٢٥٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)

لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة قلالي مجمع ٢٥٤ إلى تصنيف مناطق السكن الخاص

أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠١٦م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دمستان - مجمع (١٠٢٢)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٠٦٠٤٦ الكائن بمنطقة دمستان مجمع ١٠٢٢ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠١٦م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٦

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة النبيه صالح - مجمع ٣٨٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)

لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة مجلس أمانة العاصمة،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُصنّف العقارات الكائنة بمنطقة النبيه صالح مجمع (٣٨٠) ضمن تصنيف مناطق الخدمات

والمرفق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠١٦م



وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الطيران المدني الصادرة بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الطيران المدني الصادرة بالقرار رقم (٢١) لسنة
٢٠١٣،

وبناءً على عرض وكيل شؤون الطيران المدني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٣٠) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الطيران المدني الصادرة بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ النصوص التالية:

مادة (٣٠)

لا يجوز للمشغل الجوي الذي يرغب في بيع وتسويق خدمات النقل الجوي مباشرة في الدولة
أن يمارس هذه الأنشطة إلا بعد الحصول على ترخيص، وفتح مكتب له داخل الدولة، وفقاً للقواعد
والأنظمة المتبعة في هذا الشأن والتي تحددها شؤون الطيران المدني.

مادة (٣٣)

لا يجوز مزاوله أنشطة بيع وتسويق خدمات النقل الجوي إلا من خلال مكاتب المشغل الجوي أو
مكاتب وكلاء المشغل الجوي أو مكاتب السفر المرخص لها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٣٤)

يُقدّم طلب الترخيص ببيع وتسويق خدمات النقل الجوي إلى إدارة النقل الجوي، على النموذج
المعد لهذا الغرض من قِبَل شؤون الطيران المدني، مرفقاً به المستندات والبيانات التي تحددها شؤون
الطيران المدني.

وتقوم إدارة النقل الجوي بالنظر في طلب الترخيص وفحص المستندات المرفقة به، وتصدر توصية فيه، ثم ترفعه إلى وكيل شؤون الطيران المدني للبت فيه.

مادة (٣٨)

يلتزم وكلاء المشغل الجوي ومكاتب السفر عند تقديم طلب الترخيص ببيع وتسويق خدمات النقل الجوي أو تجديده، بتقديم خطاب ضمان مصري بقيمة عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دينار بحريني قابل للتسييل دون قيد أو شرط لصالح شؤون الطيران المدني، وتستخدم قيمة هذا الضمان لاستيفاء أي مخالفة لشروط الترخيص.

المادة الثانية

على وكيل شؤون الطيران المدني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٩ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل النظام الأساسي لنادي المحرق الرياضي والثقافي

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشر أرقام قيد وملخصات الأنظمة الأساسية لبعض الأندية التي أعيد تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى النظام الأساسي لنادي المحرق الثقافي والرياضي،

وعلى الأوراق والمستندات والوثائق المقدمة من نادي المحرق الرياضي والثقافي بشأن تاريخ تأسيس النادي لأول مرة عام ١٩٢٨،

وعلى قرار الجمعية العمومية لنادي المحرق الرياضي والثقافي المنعقدة بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٦،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُقيد في سجل قيد الأندية الوطنية قرار الجمعية العمومية لنادي المحرق الرياضي والثقافي، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٦، ونصه الآتي:
"يعدّل تاريخ تأسيس نادي المحرق الرياضي والثقافي الوارد في النظام الأساسي للنادي، المنشور ملخصه في الجريدة الرسمية بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠، ليصبح تاريخ تأسيس النادي لأول مرة عام ١٩٢٨ في منطقة المحرق".

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

هشام بن محمد الجودر

صدر في: ١٢ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠١٦م

**إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بشأن قيد قرار الجمعية العمومية غير العادية
لجمعية اكتشف الإسلام بتكوين فرع بمدينة التتین
بديار المحرق - محافظة المحرق**

إعمالاً لحكم المادة (٥٢) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بقيد قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية اكتشف الإسلام بتكوين فرع لها بمحافظة المحرق، في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١-١/ج/خ/٢٠١٦).

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥١٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / صادق عبد الجليل جعفر علي، نيابة عن مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة شمس الهداية للثلاجات والمكيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٠٠٢، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره خمسمائة (٥٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد / صادق عبد الجليل جعفر علي شريكا فيها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (الممتاز للأدوات المنزلية ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه المحامي حسين سعيد محمد المخرق، نيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (الممتاز للأدوات المنزلية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩١١٧، طالبا باعتباره المصفي القانوني للشركة إشهار انتهاء أعمال تصفيته اختيارية، وشطب قيدها من السجل التجاري استنادا إلى المواد من (٣٢٠) لغاية (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢١) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب / رلانس للاستشارات، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز منى للعناية بالأسنان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣-٥٤٤٢٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره مائة وخمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٢) لسنة ٢٠١٦**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إبراهيم أحمد سلمان محمد حسن، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أنوار الكرار للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٥٦٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره خمسة وعشرون ألف (٢٥,٠٠٠) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٣) لسنة ٢٠١٦**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جلال إبراهيم حمد الوزان، بالوكالة عن صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المنتصر لتأجير السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٧٠٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقدار خمسة آلاف (٥,٠٠٠) دينار بحريني، وذلك بعد تنازل سمو الشيخ عيسى بن محمد بن عيسى آل خليفة عن المؤسسة المذكورة وتحويلها لشركة الشخص الواحد باسم شركة (المنتصر لتأجير السيارات) لمالكها شركة كي. بي. إنتربرايسيز ش.ش.و). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٤) لسنة ٢٠١٦**بشأن انتهاء أعمال تصفية****فرع الشركة الأجنبية (الحمراي العالمية المحدودة)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب فرع الشركة الأجنبية التي تحمل اسم (الحمراي العالمية المحدودة) العامل في مملكة البحرين، المسجل بموجب القيد رقم ١-٥٦٩٢٢، طالباً تصفية فرع الشركة المشار إليه تصفية اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (اي جودة للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن السيد / إبراهيم محمد إبراهيم بوصندل صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مكتبة الريان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٥٣٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد / محمد سيف الإسلام عزيز شريكاً فيها. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / نادر جابر سعد الدوسري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أليت لتأجير السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٢٠٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني، وأن يصبح اسمها التجاري شركة (أليت لتأجير السيارات ش.ش.و) لمالكها السيد / نادر جابر سعد الدوسري. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية المتخصصة (مور ستيفينز)، نيابة عن السيد / فلاح محمد حماد القحطاني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الرين للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٣٤، طالباً تحويل الفرع رقم (١٣) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد / مويدين كورونقوت كونومال، الهندي الجنسية شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم الوادي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إبراهيم الوادي للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١٩٤٥، طالبا تحويل الفرع رقم (٣) من المؤسسة، والمسمى (الشرق الأوسط للخدمات الميكانيكية والكهربائية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألفا (٢,٠٠٠) دينار بحريني، بناء على تنازل صاحب المؤسسة عن الفرع المشار إليه لكل من: أليس طريق محمود/ الهندي الجنسية، جزر عباس علي فوهرا/ الهندي الجنسية، محمدي عباس علي فوهرا/ الهندي الجنسية. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (الاعتماد الاستشارية)، نيابة عن السيد/ عبد الكريم هادي فرحان السامرائي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الديكور الملكي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٤٢٥، طالبا تحويل الفرع رقم (٣) من المؤسسة والمسمى (مركز منى للعناية بالأسنان) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيدة/ أسماء راشد موسى محمد والسيدة/ اعتماد حمزة عباس عباس شريكيتين في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الرعاية والقوة لتصلح الإلكترونيات) لمالكها إيمان عبدالله حجي إبراهيم عبدالله، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢١٥١، طالبة تحويل الفرع رقم (٦) من المؤسسة المسمى (مغسلة مستر وايت) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال كل من السيد/ خالد محمد أحمد عبدالله الهزاع والسيد/ RAJENDRA KUMAR JANARDANAN NAIR شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣١) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية مؤسسة السيد / رضي داود سلمان التيتون، والمسجلة تحت القيد رقم ١١١٠٦، طالبين الاتي تغيير الوضع القانوني للمؤسسة الفردية بجميع فروعها الى شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لكل من: رضي داود سلمان التيتون / البحريني الجنسية، محمد رضي داود سلمان علي التيتون / البحريني الجنسية، Rajathurai Nesamony الهندي الجنسية، برأسمال مقداره أربعمئة ألف (٤٠٠،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار أعمال تصفية

شركة ليكسايد ريزيدنشال أكويزيشنز ذ.م.م

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب كيبوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ليكسايد ريزيدنشال أكويزيشنز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٠٧٩، طالبا إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

ملخص عقد شركة
شركة كيو لاين لتشييد المباني ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة كيو لاين لتشييد المباني ذ.م.م

رقم القيد: ١٠٢٤٠٧

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/٢

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- أحمد عبدالحسين أحمد خليل القميشي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٥٠٪)
٢- عبدالله بن أحمد بن جواد البوخليقه (سعودي الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٥٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- أحمد عبدالحسين أحمد خليل القميشي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٢- عبدالله بن أحمد بن جواد البوخليقه (سعودي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- أحمد عبدالحسين أحمد خليل القميشي (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة
٢- عبدالله بن أحمد بن جواد البوخليقه (سعودي الجنسية) عضو مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
باور فيجن لتشييد المباني ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: باور فيجن لتشييد المباني ذ.م.م

رقم القيد: ١٠٢٤١١

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/٢

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- | | |
|--|-------------------|
| ١- حسين بن عبد الله بن أحمد محيسن | (سعودي الجنسية) |
| عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٥٠٪) | |
| ٢- فاطمة عبدالرسول علي حسن مكي | (بحرينية الجنسية) |
| عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٥٠٪) | |
| مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪) | |

المخولين بالتوقيع:

- | | | |
|-----------------------------------|-------------------|------------------------|
| ١- حسين بن عبد الله بن أحمد محيسن | (سعودي الجنسية) | مستوى التوقيع (منفرد) |
| ٢- فاطمة عبدالرسول علي حسن مكي | (بحرينية الجنسية) | مستوى التوقيع (منفردة) |

أعضاء مجلس الإدارة:

- | | | |
|-----------------------------------|-------------------|-------------------|
| ١- حسين بن عبد الله بن أحمد محيسن | (سعودي الجنسية) | رئيس مجلس الإدارة |
| ٢- فاطمة عبدالرسول علي حسن مكي | (بحرينية الجنسية) | عضو مجلس الإدارة |

ملخص عقد شركة
القلم والكتاب للمقاولات شركة تضامن
لأصحابها ميمونة أحمد الشيخ خلف أحمد العصفور وشركائها
شركة تضامن

اسم الشركة: القلم والكتاب للمقاولات شركة تضامن لأصحابها ميمونة أحمد الشيخ خلف
أحمد العصفور وشركائها
رقم القيد: ١٠٢٤٥٥
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/٣
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٢٠٠٠
ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- محمد رضي سلمان محمد (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠) النسبة (٥٠٪)
٢- ميمونة أحمد الشيخ خلف أحمد العصفور (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠) النسبة (٥٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١- محمد رضي سلمان محمد (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٢- ميمونة أحمد الشيخ خلف أحمد العصفور (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- محمد رضي سلمان محمد (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة
٢- ميثم مجيد عبد الله منصور حجير (بحريني الجنسية) العضو المنتدب
٢- ميمونة أحمد الشيخ خلف أحمد العصفور (بحرينية الجنسية) نائب رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
المنارة للتدريب ش.ش.و
لمالكها عدنان حميد مجيد الماجد
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: المنارة للتدريب ش.ش.و لمالكها عدنان حميد مجيد الماجد

رقم القيد: ١٠٢٤٥٦

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/٣

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة أخرى للتعليم والتدريب، المحررين الصحفيين المستقلين، الفنون والتسلية الأخرى.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

(بحريني الجنسية)

عدنان حميد مجيد محمد الماجد

عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

(بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

عدنان حميد مجيد محمد الماجد

أعضاء مجلس الإدارة:

(بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

عدنان حميد مجيد محمد الماجد

**ملخص عقد شركة
كاليفورنيا ستار لتشييد المباني - تضامن
لصاحبها عيسى عبدالنبي وشركاه
شركة تضامن**

اسم الشركة: كاليفورنيا ستار لتشييد المباني - تضامن لصاحبها عيسى عبدالنبي وشركاه
رقم القيد: ١٠٢٤٥٩
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/٣
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠٠
ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- حسين عيسى عبدالنبي عبدالعزيز مرزوق (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٤٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٤٠٠٠) النسبة (٤٠٪)
 - ٢- عيسى عبدالنبي عبدالعزيز مرزوق (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٤٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٤٠٠٠) النسبة (٤٠٪)
 - ٣- فاطمة عبدالرحيم عبدالعزيز المرزوق (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٢٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٢٠٠٠) النسبة (٢٠٪)
- مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- حسين عيسى عبدالنبي عبدالعزيز مرزوق (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمع)
- ٢- عيسى عبدالنبي عبدالعزيز مرزوق (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمع)
- ٣- فاطمة عبدالرحيم عبدالعزيز المرزوق (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمعة)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- حسين عيسى عبدالنبي عبدالعزيز مرزوق (بحريني الجنسية) نائب رئيس مجلس الإدارة
- ٢- عيسى عبدالنبي عبدالعزيز مرزوق (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة
- ٣- فاطمة عبدالرحيم عبدالعزيز المرزوق (بحرينية الجنسية) عضو مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
أنومالي ميديا القابضة ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: أنومالي ميديا القابضة ذ.م.م

رقم القيد: ١٠٢٤٦٠

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/٣

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة الشركات القابضة.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- الشيخة سهى عبدالرحمن فارس آل خليفة (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٩٥) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٤٧٥٠) النسبة (٩٥٪)
- ٢- (هندي الجنسية)
عدد الحصص (٥) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٥٠) النسبة (٥٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- الشيخة سهى عبدالرحمن فارس آل خليفة (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)
- ٢- (هندي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- الشيخة سهى عبدالرحمن فارس آل خليفة (بحرينية الجنسية) رئيس مجلس الإدارة
- ٢- (هندي الجنسية) مدير

**ملخص عقد شركة
شركة معمار للمقاولات ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة**

اسم الشركة: شركة معمار للمقاولات ذ.م.م

رقم القيد: ١

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/٣

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٢٠٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- شريف عدنان نور الدين يوسف (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٨٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٤٠٠٠٠) النسبة (٣٣, ٣٣٣٣٪)
- ٢- محمد سامر زهير حامد الأشقر (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٨٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٤٠٠٠٠) النسبة (٣٣, ٣٣٣٣٪)
- ٣- وائل موسى محمد المشهراوي
عدد الحصص (٨٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٤٠٠٠٠) النسبة (٣٣, ٣٣٣٣٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- شريف عدنان نور الدين يوسف (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
- ٢- محمد سامر زهير حامد الأشقر (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
- ٣- وائل موسى محمد المشهراوي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- شريف عدنان نور الدين يوسف (بحريني الجنسية) عضو مجلس الإدارة
- ٢- محمد سامر زهير حامد الأشقر (بحريني الجنسية) عضو مجلس الإدارة
- ٣- وائل موسى محمد المشهراوي (بحريني الجنسية) عضو مجلس الإدارة

**ملخص عقد شركة
المرزوق لخدمة و صيانة و تجميل المواقع ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة**

اسم الشركة: المرزوق لخدمة و صيانة و تجميل المواقع ذ.م.م
رقم القيد: ١٠٢٥٠٤
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/٣
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: الأنشطة المتعلقة بخدمة و صيانة تجميل المواقع.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٢٠٠
ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- أحمد فيصل عيسى المرزوق (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠) النسبة (٥٠٪)
٢- حسن فيصل عيسى المرزوق (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠) النسبة (٥٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- أحمد فيصل عيسى المرزوق (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٢- حسن فيصل عيسى المرزوق (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- أحمد فيصل عيسى المرزوق (بحريني الجنسية) نائب رئيس مجلس الإدارة
٢- حسن فيصل عيسى المرزوق (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
شركة إنفيو ش.ش.و
لمالكها نجلاء عبدالعزيز حسن عبدالرزاق
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة إنفيو ش.ش.و لمالكها نجلاء عبدالعزيز حسن عبدالرزاق

رقم القيد: ١٠٢٥٠٧

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/٤

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة المكاتب الرئيسية أو الإدارية، أنشطة المكاتب الرئيسية أو الإدارية - إدارة الضيافة، أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة، أنشطة العلاقات العامة، أنشطة أخرى تتعلق بالإعلانات التجارية وبحوث السوق، تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية، تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية - مكاتب لإقامة المهرجانات السياحية، أنشطة التنسيق والتنظيم للحفلات الشخصية.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

(بحرينية الجنسية)

نجلاء عبدالعزيز حسن عبدالرزاق

عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١- أنور عبدالعزيز حسن عبدالرزاق (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

٢- نجلاء عبدالعزيز حسن عبدالرزاق (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

أعضاء مجلس الإدارة:

نجلاء عبدالعزيز حسن عبدالرزاق (بحرينية الجنسية) العضو المنتدب

ملخص عقد شركة
أمشاج لمقاولات البناء ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: أمشاج لمقاولات البناء ذ.م.م

رقم القيد: ١٠٢٦٩٢

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/٩

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٥٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- عبدالغفار محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٩,٠٩٠٩٪)
 - ٢- عبدالنور محمد يوسف العلوي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٩,٠٩٠٩٪)
 - ٣- فاطمة السيد محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٩,٠٩٠٩٪)
 - ٤- فريدة محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٩,٠٩٠٩٪)
 - ٥- ماجدة السيد محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٩,٠٩٠٩٪)
 - ٦- يوسف السيد محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٩,٠٩٠٩٪)
- مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- إسماعيل محمد يوسف العلوي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمع)
- ٢- السيد فيصل محمد يوسف العلوي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمع)
- ٣- ثريا السيد محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمعة)

- ٤- صلاح السيد محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمع)
 ٥- عارف السيد محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمع)
 ٦- عبدالغفار محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمع)
 ٧- عبد النور محمد يوسف العلوي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمع)
 ٨- فاطمة السيد محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمعة)
 ٩- فريدة محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمعة)
 ١٠- ماجدة السيد محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمعة)
 ١١- يوسف السيد محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمع)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- إسماعيل محمد يوسف العلوي (بحريني الجنسية) مدير
 ٢- السيد فيصل محمد يوسف العلوي (بحريني الجنسية) مدير
 ٣- ثريا السيد محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحرينية الجنسية) مدير
 ٤- صلاح السيد محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحريني الجنسية) مدير
 ٥- عارف السيد محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحريني الجنسية) مدير
 ٦- عبدالغفار محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الادارة
 ٧- عبد النور محمد يوسف العلوي (بحريني الجنسية) نائب رئيس مجلس الادارة
 ٨- فاطمة السيد محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحرينية الجنسية) مدير
 ٩- فريدة محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحرينية الجنسية) مدير
 ١٠- ماجدة السيد محمد يوسف عبدالغفار العلوي (بحرينية الجنسية) مدير
 ١١- يوسف السيد محمد يوسف عبدالغفار (بحريني الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
شركة دار دبي للمقاولات و مواد البناء ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة دار دبي للمقاولات و مواد البناء ذ.م.م
رقم القيد: ١٠٢٧٠١
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/٩
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: تشييد المباني، تجارة/بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠٠
ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- عفاف صالح كريم الغزاي (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٢٦) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٢٦٠٠) النسبة (٥٢٪)
٢- (بنغالي الجنسية)
عدد الحصص (٢٤) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٢٤٠٠) النسبة (٤٨٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- عفاف صالح كريم الغزاي (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)
٢- (بنغالي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- عفاف صالح كريم الغزاي (بحرينية الجنسية) رئيس مجلس الإدارة
٢- (بنغالي الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

**ملخص عقد شركة
إينيت لأنشطة خدمات المعلومات الأخرى غير المصنفة في موضع
آخر- تضامن لصاحبها ليلي عبد الأمير علي وشريكها
شركة تضامن**

اسم الشركة: إينيت لأنشطة خدمات المعلومات الأخرى غير المصنفة في موضع آخر- تضامن
لصاحبها ليلي عبد الأمير علي وشريكها
رقم القيد: ١٠٢٧٠٣
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/٩
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: أنشطة خدمات المعلومات الأخرى غير المصنفة في موضع آخر، أنشطة
متكاملة لدعم المرافق (لا يشمل الحراسة والأنشطة الأمنية).

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠
ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- بدرية إبراهيم علي الحسيني (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٤) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٠٠) النسبة (٥٠٪)
٢- ليلي عبد الأمير علي محمد حسن جمعة (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٤) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٠٠) النسبة (٥٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

ليلى عبد الأمير علي محمد حسن جمعة (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- بدرية إبراهيم علي الحسيني (بحرينية الجنسية) عضو مجلس الإدارة
٢- ليلي عبد الأمير علي محمد حسن جمعة (بحرينية الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
شركة جرين مون للمقاولات ش.ش.و.
لمالكها طه جمعة عبدالله محمد
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة جرين مون للمقاولات ش.ش.و. لمالكها طه جمعة عبدالله محمد
رقم القيد: ١٠٢٩٥٨
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/١٥
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٢٠٠٠
ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

طه جمعة عبدالله محمد (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

طه جمعة عبدالله محمد (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

طه جمعة عبدالله محمد (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
شركة بحرين وينكز للسفريات ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة بحرين وينكز للسفريات ذ.م.م
رقم القيد: ١٠٣٠٢٣
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/١٦
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: أنشطة مكاتب السفر - مكاتب السفريات.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠
ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- اشاهيكو القاضة ش.ش.و مالكتها عادل وسيم (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٩) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٤٥٠) النسبة (٤٥٪)
- ٢- محمود بسم الله حسين حبيب محمد السماهيجي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٥٠) النسبة (٥٥٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- (باكستاني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- محمود بسم الله حسين حبيب محمد السماهيجي (بحريني الجنسية) عضو مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
شركة لوسيل ستي للمقاولات ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة لوسيل ستي للمقاولات ذ.م.م

رقم القيد: ١٠٣٠٨١

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/١٧

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تركيب أنظمة التدفئة بالكهرباء اوالغاز اوالزيت، إكمال المباني وتشطيبها، وأعمال الديكور، تشييد المباني، أنشطة متكاملة لدعم المرافق (لا يشمل الحراسة والأنشطة الأمنية)، أعمال ورش النجارة.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٢٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

مبنى ٢٣٢١ طريق ١٤٤٥ الهملة

الهاتف: ٣٤٣٠٦٩٠٣ و ٣٤٣٠٦٩٠٣

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- فائزة ثاني عيسى عنزة (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٥٠) قيمة الحصص (١٠٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠) النسبة (٥٠٪)
 - ٢- محاسن عبد الله شريعة فدعان (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٥٠) قيمة الحصص (١٠٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠) النسبة (٥٠٪)
- مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- فائزة ثاني عيسى عنزة (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
- ٢- محاسن عبد الله شريعة فدعان (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
- ٣- موسى بشير عيسى هويكل العنزي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- فائزة ثاني عيسى عنزة (بحرينية الجنسية) مدير
- ٢- محاسن عبد الله شريعة فدعان (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
دافوديلز للتجارة ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: دافوديلز للتجارة ذ.م.م

رقم القيد: ١٠٣٠٩٥

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/١٧

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تجارة/بيع المنسوجات، تجارة/بيع الأثاث المنزلي، تجارة/بيع الألعاب واللعب تجارة/بيع الملابس والأحذية والأصناف الجلدية.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- نوح محمد عبدالله عبدالهادي مرهون (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٥١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٥٥٠) النسبة (٥١٪)
 - ٢- (هندي الجنسية)
عدد الحصص (٢٤) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٢٠٠) النسبة (٢٤٪)
 - ٣- (هندي الجنسية)
عدد الحصص (٢٥) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٢٥٠) النسبة (٢٥٪)
- مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- (هندي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- (هندي الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
شركة مداك العقارية ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة مداك العقارية ذ.م.م

رقم القيد: ١٠٣٠٩٧

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/١٧

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة، الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٢٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- أفراح عبدالله سلمان حسن الحاوي (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٢,٥٪)
- ٢- إيمان محمد رضي عيسى محمد الكميش (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠) النسبة (٥٪)
- ٣- باسمه عبدالله سلمان الحاوي (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٢,٥٪)
- ٤- توفيق عبدالله سلمان حسن الحاوي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٢,٥٪)
- ٥- حسين عبدالمهدي عبد النبي عبدالله (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٢,٥٪)
- ٦- رجاء عبدالله سلمان حسن الحاوي (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٢,٥٪)
- ٧- صفية عبدالله سلمان حسن الحاوي (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٥) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٥٠) النسبة (١٢,٥٪)
- ٨- عبدالله سلمان حسن الحاوي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١٧) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٨٥٠) النسبة (٤٢,٥٪)

- ٩- عيسى عبدالله سلمان حسن الحاوي (بحريني الجنسية)
 عدد الحصص (٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠) النسبة (٥,٥٪)
 ١٠- فائزة عبدالله سلمان حسن الحاوي (بحرينية الجنسية)
 عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٢,٥٪)
 ١١- فاطمة عبدالأمير إبراهيم يوسف (بحرينية الجنسية)
 عدد الحصص (٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠) النسبة (٥,٥٪)
 ١٢- محمد عبدالله سلمان حسن الحاوي (بحريني الجنسية)
 عدد الحصص (٣) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٥٠) النسبة (٧,٥٪)
 ١٣- منى إبراهيم أحمد فردان علي (بحرينية الجنسية)
 عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٢,٥٪)
 ١٤- منير عبدالله سلمان حسن الحاوي (بحريني الجنسية)
 عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٢,٥٪)
 ١٥- وديع عبدالله سلمان الحاوي (بحريني الجنسية)
 عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٢,٥٪)
 مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

عبدالله سلمان حسن الحاوي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

عبدالله سلمان حسن الحاوي (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
شركة فيترني للتنظيفات ش.ش.و
لمالكها زينب أحمد عبدعلي محمد
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة فيترني للتنظيفات ش.ش.و لمالكها زينب أحمد عبدعلي محمد
رقم القيد: ١٠٣١٢٥
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/١٨
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠
ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

زينب أحمد عبدعلي محمد (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠) النسبة (١٠٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

زينب أحمد عبدعلي محمد (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

أعضاء مجلس الإدارة:

زينب أحمد عبدعلي محمد (بحرينية الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
شركة جاينت تارجيت للخدمات ش.ش.و.
لمالكها بدر عبدالله علي الفضالة
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة جاينت تارجيت للخدمات ش.ش.و. لمالكها بدر عبدالله علي الفضالة
رقم القيد: ١٠٣١٤٥
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/١٨
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: إكمال المباني وتشطيبها، وأعمال الديكور.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠
ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

بدر عبدالله علي الفضالة (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢) قيمة الحصص (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠) النسبة (١٠٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

بدر عبدالله علي الفضالة (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

بدر عبدالله علي الفضالة (بحريني الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
شركة أسيكو للمقاولات ذ.م.م
شركة ذات مسؤولية محدودة

اسم الشركة: شركة أسيكو للمقاولات ذ.م.م

رقم القيد: ١٠٣٢٠٨

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٨/٢١

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة تصميم الديكورات الداخلية، أنشطة التصميم المتخصصة الأخرى، أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى، أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى - مقاولات تنظيفات المباني، أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال، تشييد المباني، التركيبات الكهربائية، تركيبات إنشائية أخرى، إكمال المباني وتشطيبها، وأعمال الديكور.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٥٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- فايضة ثاني عيسى عنزة (بحرينية الجنسية)

عدد الحصص (٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠) النسبة (٦٦,٦٦٦٪)

٢- (بنغالي الجنسية)

عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٣٣,٣٣٣٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١- موسى بشير عيسى هويكل العنزى (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

٢- (بنغالي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- (بنغالي الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

قرارات الاستغناء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٦١) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٣/٣٠٨٦

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٦١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيدة/ حصة بنت محمد الفضالة، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٣/٣٠٨٦، والذي كان من أجل إنشاء المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٩٢) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/١١٢٩٣

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيدة/ زينب محمد مظفر إبراهيم، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/١١٢٩٣، والذي كان من أجل إنشاء المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/١٠٤٠٧**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيدتين / مريم وياسمين بنتي محمد جاسم بوعجيل، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/١٠٤٠٧، والذي كان من أجل إنشاء المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**م. عصام بن عبدالله خلف****قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٦٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٦٩/٢٥٠١**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد / صالح بن علي بن صالح وشريكته، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٦٩/٢٥٠١، والذي كان من أجل إنشاء المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**م. عصام بن عبدالله خلف**

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦٢١) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٢٦٥١**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٦٢١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد/ علي محمد علي سالم، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٢٦٥١، والذي كان من أجل إنشاء المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٧٣) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٦٣/٩١٨**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيادة/ بركة بنت سلطان بوميود وأولادها، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٦٣/٩١٨، والذي كان من أجل إنشاء المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٤٧٦/١٩٦٢**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيدين/ علي وسند إيني جمعة بوغنوم، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٤٧٦/١٩٦٢، والذي كان من أجل إنشاء المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**م. عصام بن عبدالله خلف****قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٥٧٤) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٠٦/١٣٦١**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيدين/ علي وسند إيني جمعة بوغنوم، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٠٦/١٣٦١، والذي كان من أجل إنشاء المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**م. عصام بن عبدالله خلف**

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٦٣) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨١/٣٨٤**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيادة/ حمد راشد عبدالله بورشيد وشركاه، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨١/٣٨٤، والذي كان من أجل إنشاء المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٧٠) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٥٥/١٠٨٠**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد/ جمعة بن أحمد خميس، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٥٥/١٠٨٠، والذي كان من أجل إنشاء المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦١١) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٤٦٢/١٩٦٣**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٦١١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد / محمد بن علي بن سالم، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٤٦٢/١٩٦٣، والذي كان من أجل إنشاء المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**م. عصام بن عبدالله خلف****قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٥٦٦) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ٧٥٣/١٩٧٢**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد / جاسم جمعة أحمد، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٧٥٣/١٩٧٢، والذي كان من أجل إنشاء المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**م. عصام بن عبدالله خلف**

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٨٨) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٤٧٣٠**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد/ مشعل أحمد حسن إبراهيم قدير، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٤٧٣٠، والذي كان من أجل إنشاء المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الإسكان. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**م. عصام بن عبدالله خلف****قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٣٢٤) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٥٦٥٤**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السادة/ عبدالرحمن السيد يوسف الرفاعي وإبنه أحمد وهشام، الكائن في عالي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٥٦٥٤، والذي كان من أجل مشروع سلما باد الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**م. عصام بن عبدالله خلف**

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢٢٢) لسنة ٢٠١٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٨٣٦٨**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٣ الصادر على ملك السيدة/ بثينة حبيب علي سلمان عواجي، الكائن في المخارقة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٨٣٦٨، والذي كان من أجل مواقف للسيارات، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢٧٧) لسنة ٢٠١٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٣٣٠٨**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٣ الصادر على ملك السيد/ وليد محمد يعقوب كمال، الكائن في البسيتين من المحرق والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٣٣٠٨، والذي كان من أجل إنشاء حديقة ومواقف للسيارات، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات). وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٧٦) لسنة ٢٠١٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/١٠٧٦١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر على ملك السيد / أبو القاسم عبدالغفار محمد رضا، الكائن في عراد من المحرق والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/١٠٧٦١، والذي كان من أجل إنشاء حديقة، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٤٩) لسنة ٢٠١٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٤١٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٤ الصادر على ملك السيد / غازي ذياب خميس الرميحي، الكائن في الحد من المحرق والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٤١٠، والذي كان من أجل مشروع التنمية الحضرية، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١٠) لسنة ٢٠٠٤ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٣٤٨٩**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ الصادر على جزء من ملك السيد / غازي سعيد الزيرة، الكائن في جدحفص من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٣٤٨٩، والذي كان من أجل المحافظة على حرم شارع عام البديع، وذلك تنفيذاً لحكم محكمة الاستئناف العليا المدنية الأولى الصادر بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٨.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**م. عصام بن عبدالله خلف****قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٤) لسنة ٢٠٠٤ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٣٥٧٢**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر على جزء من ملك السيدة / باسمة سعيد الزيرة، الكائن في جدحفص من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٣٥٧٢، والذي كان من أجل المحافظة على حرم شارع عام البديع، وذلك تنفيذاً لحكم محكمة الاستئناف العليا المدنية الأولى الصادر بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٨.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**م. عصام بن عبدالله خلف**

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٤٥٦) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٧/٥٢٠٠**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٤٥٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد / شيخان أحمد الفارسي، الكائن في سترة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٧/٥٢٠٠، والذي كان من أجل مشروع حدائق العين الإسكاني بمنطقة سترة، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة . وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٤٢٩) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٢/٦١٣**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد / شيخان أحمد الفارسي، الكائن في سترة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٢/٦١٣، والذي كان من أجل مشروع حدائق العين الإسكاني بمنطقة سترة، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة . وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

إعلانات إدارة المحاكم

رقم الطعن: ١٠/٢٠١٦/٦٤٧/٦

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: خورشيد نظر الإسلام وغيره. وكيله المحامي عيسى فرج بورشيد. مكتب ١٠/٩ مبنى ٤٥٣ طريق ١٥١٨ المنامة ٣١٥. المطعون ضدهم: شركة سنيور للمقاولات. محل ٢٨ مبنى ١٥١٨ طريق ٢٢٩ المنامة. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد الصحيح شاملاً الأسباب الواردة عليه. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد لما شابه من مخالفات للقانون وفي المادة ٨ الصادرة بقانون الاختصاص بفقرتها الأولى والثانية والتصدي للطعن حكماً اجابة الطاعنان لجميع طلباتهما المقدمة امام محكمة أول درجة والاستئناف استناداً لنص المادتين ٢٢٣ و ٢٤٤ من قانون المرافعات وكذلك لمواد قانون العمل والاثبات المدفوع بها او المقررة لذلك او بالإحالة الى الدائرة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتقضي فيه حكماً جديداً يؤكد حقوق الطاعنان العمالية الثابتة بقوة القانون. تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجات التقاضي والقائدة القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام في حالة التصدي حكماً لطلبات الطاعنان.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة (١٦) من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٠/٢٠١٦/٦١٩/٩

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: محمد ساروار محمد سعيد. وكيله المحامي عيسى فرج بورشيد. مكتب ١٠/٩ مبنى ٤٥٣ طريق ١٥١٨ المنامة ٣١٥. المطعون ضدهم: شركة البحرين للإنشاءات الحديثة. شقة ١١ مبنى ٣٥٧ سلما باد. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد الصحيح مستوفياً لكافة عناصره الشكلية. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته والخطأ في تطبيقه وتأويله ولحالات البطلان التي شملته استناداً لنص المادة ٨ الصادرة من قانون الاختصاص بفقرتها الأولى والثانية وكذلك لمواد قانون العمل والاثبات والمدفوع بها او المقررة لذلك والتصدي للطعن حكماً بتعديله والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن لطلباته الواردة في مذكرة كشف الطلبات لدى وزارة العمل و محكمة أول درجة والاستئناف استناداً لنص المادتين ٢٢٣

و ٢٤٤ من قانون المرافعات بشأن الاثر الناقل للاستئناف كونه مستحقاً لها او بالإحالة للدائرة التي اصدرته لتقضي فيه حكماً جديداً بأحقيته لكافة طلباته. تضمنين المطعون ضده الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجات التقاضي والقائدة القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٠/٢٠١٦/٧٢١/٩

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: البنك الاهلي المتحد. وكيله المحامي عيسى إبراهيم. مكتب ٤٠١ برج الدبلوماسية الدبلوماسية ٣١٧. المطعون ضدهم: زينب محسن جاسم زبر. مبنى ٣٧٦ طريق ٢١٧ مجمع ٢٠٤ المحرق. طلبات الطاعن: بقبول الطعن شكلاً. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من احتساب الفوائد بواقع ٢٪ سنوياً وتعديله ليصبح بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن الفوائد التأخيرية على المبلغ المقضي به بالسعر الاتفاقي المقضي به بواقع ٧,٥٪ عن القرض الاول و٩٪ عن القرض الثاني من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٣/٤/٢٠١٣ وحتى السداد التام. وفي جميع الاحوال إلزام المطعون ضده الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجات التقاضي وعن هذا الطعن.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة (١٦) من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٠/٢٠١٦/٦١٤/٩

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: حق نواز خان. وكيله المحامي عيسى فرج بورشيد. مكتب ١٠/٩ مبنى ٤٥٣ طريق ١٥١٨ المنامة ٣١٥. المطعون ضدهم: شركة سنيور للمقاولات. مكتب ٣١ مبنى ٢٧ طريق ٣١٥. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد الصحيح شاملاً الاسباب الواردة

عليه. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد لما شابه من مخالفات للقانون وفي المادة (٨) الصادرة بقانون الاختصاص بفقرتها الأولى والثانية والتصدي للطعن حكما اجابة الطاعنان لجميع طلباتهما المقدمة امام محكمة أول درجة والاستئناف استنادا لنص المادتين (٢٢٣) و(٢٤٤) من قانون المرافعات وكذلك لمواد قانون العمل والاثبات المدفوع بها او المقررة لذلك او بالإحالة الى الدائرة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتقضي فيه حكما جديدا يؤكد حقوق الطاعنان العمالية الثابتة بقوة القانون. تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف و مقابل اتعاب المحاماة عن درجات التقاضي والقائدة القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام في حالة التصدي حكما لطلبات الطاعنان.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملا بنص المادة (١٦) من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٠/٢٠١٥/١٢٤٣/٩

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: غفور عبد القاسم. وكيله المحامي عيسى فرج بورشيد. مكتب ١٠/٩ مبنى ٤٥٣ طريق ١٥١٨ المنامة ٣١٥. المطعون ضدهم: مؤسسة علي عيسى عبدالله للمقاولات. مبنى ١٧٣٨ طريق ٣٨٤٩ مجمع ٥٣٨. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد الصحيح مستوفياً لكافة عناصره الشكلية. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته والخطأ في تطبيقه وتأويله وحالات البطلان التي شملته استناداً لنص المادة ٨ الصادرة من قانون الاختصاص بفقرتها الأولى والثانية وكذلك لمواد قانون العمل والاثبات والمدفوع بها او المقررة لذلك والتصدي للطعن حكما بتعديله والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن لطلباته الواردة في مذكرة كشف الطلبات لدى وزارة العمل و محكمة أول درجة والاستئناف استناداً لنص المادتين ٢٢٣ و٢٤٤ من قانون المرافعات بشأن الاثر الناقل للاستئناف كونه مستحقاً لها او بالإحالة للدائرة التي اصدرته لتقضي فيه حكما جديداً بأحقية كافة طلباته. تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجات التقاضي والقائدة القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة

التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٠/٢٠١٥/٩٨٣/٧

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: جهاز المساحة والتسجيل العقاري. يمثله جهاز قضايا الدولة. بارك بلازا الدور الرابع - المنطقة الدبلوماسية. المطعون ضدهم: هاشمية السيد هاشم وفاطمة السيد هاشم. بواسطة المحامي جاسم سرحان. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى. وعلى سبيل الاحتياط نقض الحكم واحالة الدعوى الى المحكمة التي اصدرته للحكم فيه مجدداً بهيئة مغايرة. في كل الاحوال تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة (١٦) من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الدعوى: ٤/٧٤٢٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الشركة العالمية الموارد الصناعية س ت: ٤٥٣٢٥. المدعى عليها/ فينا يجا مورثي كاثريقل. رقم الجواز: G٧٠١٤١٩٥. صفة الدعوى: مطالب عمالية. لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ٢٠١٦/٨/٢٣م لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٩/٢١١٩٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: gias uddin mozumder. المدعى عليها/ رقية عبدالرحمن مرزوق الرقم الشخصي: ٥٧٠٠٢٦٨١٤. صفة الدعوى: مطالب عمالية. لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ٢٠١٦/٩/٢٠م لنظر الدعوى ليعلم

قاضي إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٥/٩٥٠٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: ANNA DROTA TOMCZYK. رقم شخصي: ٨٢١١٤٩٠٤٠. المدعى عليها/
المؤسسة العالمية للفنادق - ريتز - كارتون البحرين. صفة الدعوى: مطالب عمالية.

لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في
٢٦/٩/٢٠١٦م لنظر الدعوى ليعلم

قاضي إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٩/٩٥٠٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: رقية ماشاء الله محمد حاجي رقم شخصي: ٧٨٠٩٠٥٦٢٨. المدعى عليها روضة
وحضانة الحنان. لصاحبها نجبية شرف. صفة الدعوى: مطالب عمالية.

لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في
١٩/٩/٢٠١٦م لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٨/٠٨١٦٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى عليه: إيمان صالح علي أحمد. رقم شخصي: ٦٨٠١٧٣٢٣٤. المدعى عليه صالون بيت
الحنة. رقم السجل: ٨٨٤٣٠. صفة الدعوى: مطالب عمالية.

لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في
٢١/٩/٢٠١٦م لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي إدارة الدعوى العمالية

رقم الاستئناف: ١/٠٠٠٢/٢٠١٦/٠٣

رقم الدعوى: ١/٠٦٨٧٤/٢٠١٥/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنفة/ شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم التويجري. بناية برج الدبلومات الطابق
التاسع - طريق ١٧٠٥ - مجمع ٣١٧ - المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضده حبيب شهداتا
٨٢٠٧٤٣٩٢٣. مبنى رقم ٦٥ - طريق ٤٥٠٣ - مجمع ٢٣٤ طلبات الاستئناف: قبول الاستئناف
شكلاً. قبوله موضوعاً والغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليه بان يؤدي
مبلغاً وقدره ٢٤٠/٤٨٩ ديناراً مع الفائدة ٩٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. إلزام
المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها
بالحضور لجلسة ٢٠١٦/١١/٨.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٥/١٥١٨/٢٠١٦/٠٣

رقم الدعوى: ٥/١٤٣١١/٢٠١٥/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنفة/ شركة مينا تليكوم وكيله. عبدالكريم التويجري. بناية برج الدبلومات الطابق
التاسع طريق ١٧٠٥ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضده *jamilah lao al nassir*.
شقة *na* مبنى رقم ٦٧١ طريق ٣٨٢٣ مجمع ٣٢٨. طلبات الاستئناف: قبول الاستئناف شكلاً.
قبوله موضوعاً والغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليه بان يؤدي مبلغاً
وقدره ١٥٥/٧١٠ ديناراً مع الفائدة ٩٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. إلزام المستأنف
ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي. لذا تعلن المحكمة الكبرى
الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٦/١١/٨.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٦/٨٤/٢٠١٦/٠٣

رقم الدعوى: ٥/٧٤٢٤/٢٠١٥/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنفة/ شركة مينا تليكوم. وكيله عبدالكريم التويجري. بناية برج الدبلومات الطابق
التاسع طريق ١٧٠٥ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضده *diego. jr rodriguez*.
شقة *na* مبنى رقم ٦٧١ طريق ٣٨٢٣ مجمع ٣٢٨. طلبات الاستئناف: قبول الاستئناف شكلاً.
قبوله موضوعاً والغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليه بان يؤدي مبلغاً
وقدره ٩٤/٦٦٧ ديناراً مع الفائدة ٩٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. إلزام المستأنف
ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها
بالحضور لجلسة ٢٠١٦/١١/٦.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٣/١٨٧٨/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى: ٥/١٤٤٤٩/٢٠١٢/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنفة/ شركة زين البحرين. وكيله. كميل العلوي ٨٠٠١١١٤٧٨. مكتب رقم ٣١ مبنى ٢٤١٢

طريق ٢٧٦١ مجمع ٣٢٧. المستأنف ضده/ حميد عباس عبدالوهاب ٨٧٠٥٠٧٧٤٥. طلبات الاستئناف: قبول الاستئناف شكلاً. قبوله موضوعاً والغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالزام المدعى عليه بان يؤدي مبلغاً وقدره ١٧٦/٢٣٨ ديناراً مع الفائدة ٩٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٦/١١/٦.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٣/١٨٧٨/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى: ٥/١٤٤٤٩/٢٠١٢/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنفة/ شركة زين البحرين. وكيله عبدالكريم التويجري. بناية برج الدبلومات الطابق التاسع طريق ١٧٠٥ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضده oladayo morenikeji fajebe. طلبات الاستئناف: قبول الاستئناف شكلاً. قبوله موضوعاً والغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليه بان يؤدي مبلغاً وقدره ٥٠١/٤٢٧ ديناراً مع الفائدة ٩٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٦/١١/٦.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٧/٠١٣١٠/٢٠١٦/٠٣

رقم الدعوى: ٦/١٥٩٤٩/٢٠١٥/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنفة/ شركة مينا تليكوم. وكيله. عبدالكريم التويجري. بناية برج الدبلومات الطابق التاسع طريق ١٧٠٥ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضده ahmad badrudin. طلبات الاستئناف: قبول الاستئناف شكلاً. قبوله موضوعاً والغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليه بان يؤدي مبلغاً وقدره ١١٩/٠٠٠ ديناراً مع الفائدة ٩٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها

بالحضور لجلسة ٢٠١٦/١١/٦.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٩/١٩٣٠/٢٠١٦/٠٣

رقم الدعوى: ٧/١٤٦٧٧/٢٠١٥/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنف/ البنك الاهلي المتحد. وكيله عيسى ابراهيم محمد ٥٦٠١٤١٤٨٣. مكتب رقم ٤٠١ الطابق الرابع مبنى برج الدبومات- المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضده راجان ناير سوكوماران ٥٩٠٥٤٤٨١٠. العنوان / فيلا ١٥٤٠ طريق ٢٢٧ مجمع ٣٠٢ وسط المنامة/ مملكة البحرين. طلبات الاستئناف: قبول الاستئناف شكلاً.

وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الفوائد وتعديله بإلزام المستأنف ضده بان يؤدي للمستأنف الفوائد التأخيرية عن المبلغ المقضي به بواقع ٩,٥ سنويا من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠١٥/٢/١٥ وتأييده فيما عدا ذلك. وفي جميع الاحوال إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها

بالحضور لجلسة ٢٠١٦/١١/٧.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٧/٠٢٤٤٥/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى: ٥/١٩٧٤١/٢٠١٤/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنف: البنك الأهلي المتحد وكيله عيسى إبراهيم، المستأنف ضده: راداكريشنا كاماث راماناند. منزل ١٢٥٣ طريق ٣٢٥ مجمع ٣٠٣ المنامة مملكة البحرين. صفة الدعوى: احتساب أو تعديل فائدة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية المستأنف ضده المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/١١/٧ ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٦/١٣١٦/٢٠١٦/٠٣

رقم الدعوى: ٣/١٥٤٦١/٢٠١٥/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنفة: شركة البحرين للتسهيلات التجارية وكيله محمد عيد الحسيني. المستأنف ضده: فاضل عطيه كاظم أحمد أحمد أحمد ٨٢٠٤٠٣١٨٠. منزل ١١٣ شارع مقابلة مجمع ٥٠٧ المنامة

مملكة البحرين.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية المستأنف ضده المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/١١/٧ ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٩/٤٠٨١/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى: ٩/٢٠٣٢٧/٢٠١٤/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنف/ البنك الاهلي المتحد. وكيله عيسى ابراهيم ٥٦٠١٤١٤٨٣. مكتب رقم ٤٠١ الطابق الرابع مبنى برج الدبلوماسية المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضده/ ايكولات رامن اشاري ٦٢٠١٥٧٤٠٢. ١ مدخل ١١٥٧ طريق ٤٨٤٥ مجمع ٥٤٧. طلبات الاستئناف: قبول الاستئناف شكلا. وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الفوائد وتعديله بإلزام المستأنف ضده بان يؤدي للمستأنف الفوائد التأخيرية عن المبلغ المقضي به بواقع ٩,٥ سنويا من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠١٤/٤/١٥ / وتأييده فيما عدا ذلك. وفي جميع الاحوال إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي. لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٣/١٥١٩/٢٠١٦/٠٣

رقم الدعوى: ٩/١٣٩٢٤/٢٠١٥/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنفة/ شركة زين البحرين. وكيله المحامي/ عبدالكريم التويجري. بناية برج الدبلوماسية الطابق التاسع طريق ١٧٠٥ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضدها/ sara wweal/buraik ٨٢١١٤١٣٨٤. مبنى رقم ٧٧٠ طريق ٣٩١٩ مجمع ٣٣٩. طلبات الاستئناف: قبول الاستئناف شكلا. قبوله موضوعا والغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المدعى. عليه بان يؤدي مبلغا وقدره ٦٧٠/٨٨٥ دينارا مع الفائدة ٩٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي. لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٦/١١/٨.

المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٢/٣٨٥١/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى: ٤/٦٤١٦/٢٠١٤/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنفة/ شركة زين البحرين. وكيله عبدالكريم التويجري. بناية برج الدبلومات الطابق التاسع طريق ١٧٠٥ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضده rajinder singh. مبنى رقم ٩٢٥ طريق ٣٨٣٠ مجمع ٣٣٨. طلبات الاستئناف: قبول الاستئناف شكلاً. قبوله موضوعاً والنفاذ بالحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليه بان يؤدي مبلغاً وقدره ٢٧٤/٦٣٤ ديناراً مع الفائدة ٩٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٦/١١/٨.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٦/٤٧٣/٢٠١٦/٠٣

رقم الدعوى: ٨/٩١٨٣/٢٠١٤/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنفة/ البنك الاهلي المتحد. وكيله عيسى ابراهيم ٥٦٠١٤١٤٨٣. مكتب رقم ٤٠١ الطابق الرابع مبنى برج الدبلومات المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضده كورميت سينك ارورا ٧٦٠٧٢١٣٢٢٧. ١ مدخل ١١٥٧ طريق ٤٨٤٥ مجمع ٥٤٧. طلبات الاستئناف: قبول الاستئناف شكلاً. وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم احتساب الفوائد القانونية على المبلغ المطالب به ليصبح بواقع ٩٠٥ سنوياً من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠١٣/٨/١٥ وتأييده فيما عدا ذلك. وفي جميع الاحوال إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٨/١١١٩/٢٠١٦/٠٣

رقم الدعوى: ٨/٧٨٣/٢٠١٣/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنفة/ شركة زين البحرين. وكيله عبدالكريم التويجري. بناية برج الدبلومات الطابق التاسع طريق ١٧٠٥ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضدها/ مي عبدالمنعم السيد

احمد عبدالرحمن ٨٨٠٧١٢٨٨٠. مبنى رقم ٦٨٠ طريق ٢٠١٨ مجمع ٣٢٠. طلبات الاستئناف: قبول الاستئناف شكلاً. قبوله موضوعاً والغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها اجمالي مبلغاً وقدره ٢٦١٥/٥٤٠ ديناراً حيث اقتصر حكم اول درجة على القضاء بإلزام المستأنف ضدها بمبلغ وقدره ٤٨٣/٥٨٠ ديناراً مع الفائدة القانونية. احتياطياً اعادة الملف الى الخبير لبحث اعتراضات واحقية المستأنفة. إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والاعتاب والمصاريف عن درجتي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٦/١٠/٢٠١٦.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الدعوى: ٢/٣٧٠٥/٢٠١٥/٠٣

إعلان بالحضور

المستأنفة: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. المستأنف ضدهما: ١- علي السيد مهدي محمد ناصر علي. ٢- السيد مهدي محمد ناصر علي. فيلا ١٦٢٧ طريق ١٢٦٢٨ مجمع ١٢١٦ مدينة حمد مملكة البحرين. صفة الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية المستأنف ضدهما المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٦/١٠/٢٠١٦ ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٤/١٣١٧/٢٠١٦/٠٣

إعلان بالحضور

المستأنفة: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيله محمد عيد الحسيني ٦٠٠٢١١٤٩٥. مكتب ٧٤ مبنى ٣١٥ برج الدبلوماسية طريق ١٧٠٥ المنطقة الدبلوماسية ٣١٧. المستأنف ضده: احمد قمر الزمان صالح حسن ٦٧٠١٠٨٣٥٩. فيلا ٥١٥ طريق ٦٠٦ مدينة حمد ١٢٠٨. صفة الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية المستأنف ضدهما المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٣/١٠/٢٠١٦ ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٤/١٦٨٧/٢٠١٦/٠٣

رقم الدعوى: ٧/١٣٩٩٦/٢٠١٥/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنفة/ شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم التويجري. بناية برج الدبلوماسية

الطابق التاسع طريق ١٧٠٥ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضده mohan raj longanathan ١٧١٠٣٢٦٩٤. مبنى رقم ١١٣٨ طريق ٨٣١ مجمع ٣٠٨. طلبات الاستئناف: قبول الاستئناف شكلاً. قبوله موضوعاً والغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليه بان يؤدي مبلغاً وقدره ١٠٢٠/٢٣٦ ديناراً مع الفائدة ٩٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي. لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٣/١٠/٢٠١٦.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٨/١٩٧٦/٢٠١٦/٠٣

رقم الدعوى: ٥/١٢٧٥٣/٢٠١٥/٠٢

إعلان بالحضور

المستأنفة/ شركة مينا تليكوم وكيله عبدالكريم التويجري. بناية برج الدبومات الطابق التاسع طريق ١٧٠٥ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضده faroz arfan ٨٦٠٣١٨٦٤٨. شقه ١١ مبنى ٢٠٠٥ طريق ٢٣٥ مجمع ٣٠٢. طلبات الاستئناف قبول الاستئناف شكلاً. قبوله موضوعاً والغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليه بان يؤدي مبلغاً وقدره ١١٣/٢٣٣ ديناراً مع الفائدة ٩٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي. لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٣/١٠/٢٠١٦.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الاستئناف: ٥/٢٤٤٦/٢٠١٤/٠٣

إعلان بالحضور

المستأنف: البنك الاهلي المتحد. المستأنف ضده: ARNOLD CASTRO NONGUI الرقم الشخصي: ٦٩١٠٠٧٦١٦. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: احتساب او تعديل الفائدة. لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الثانية للمستأنف ضده المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/٦ لنظر الاستئناف.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية

رقم الدعوى: ٨/٢٥٦٤/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفاة

زهراء سالم بخيت سالم

تعلم المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفاة زهراء سالم بخيت سالم الرقم الشخصي: ٣٠٠١٠٥٣١٢. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٧/١١٨٤١/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

صلاح عبدالله بدر الساده

تعلم المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المرحوم صلاح عبدالله بدر الساده. الرقم الشخصي: ٦١٠٧٠٠١٠٣. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٩/١٢٢٩٧/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

عيسى علي إبراهيم حسن حبيب

تعلم المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفي عيسى علي إبراهيم حسن حبيب. ورقمه الشخصي ٦٥٠٠٠٨٠٦٥. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٢٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٨/١٢١٦٩/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

نظمي محمد عبدالرحمن محمد

تعلم المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفي نظمي محمد عبدالرحمن محمد. ورقمه الشخصي ٤٣٠١٠٣١٣١. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن

يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٣/١١/٢٠١٦ لنظر الدعوى.
قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٢/١٢٣٨٢/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى شركة المتوفي

نضال نادر أحمد عبدالله

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح شركة المتوفي نضال نادر أحمد عبدالله الرقم الشخصي: ٥٩٠٢١٥٢٠٥. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة.
وقد حددت المحكمة جلسة ٢٣/١١/٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٨/١٢٣٥١/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى شركة المتوفي

سعد فرج سعد

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح شركة المتوفي سعد فرج سعد. الرقم الشخصي: ٥٧٠١١٣٧٠٩. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٣/١١/٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٢/١٢٤١٨/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى شركة المتوفي

مبارك مطر مبارك النعيمي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح شركة المتوفي مبارك مطر مبارك النعيمي. الرقم الشخصي: ٨٦٠٤٠١٦١٨. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٣/١١/٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٢/٢٠١٦/٣/١٢٣٣١

فتح دعوى شركة المتوفي

عبدالرحمن أحمد عبدالرحمن العلص

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح شركة المتوفي عبدالرحمن أحمد عبدالرحمن العلص. الرقم الشخصي: ٣١٠٠٠١٣٩٠. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢/٢٠١٦/٣/١٢٣٩٣

فتح دعوى شركة المتوفي

حسن جاسم الحايكي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح شركة المتوفي حسن جاسم الحايكي الرقم الشخصي: ٨١٠٤٠٧٦١٢. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢/٢٠١٦/٨/١٢٦٢٥

فتح دعوى شركة المتوفي

عمر ابراهيم حسن محمد علي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح شركة المتوفي عمر ابراهيم حسن محمد علي. الرقم الشخصي: ٩٠٠٧٠٨٧٢٧. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢/٢٠١٦/٦/٥٤٨٢

فتح دعوى شركة المتوفي

عبدالله عبداللطيف حسن بوخماس البوعيين

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح شركة المتوفي عبدالله عبداللطيف حسن بوخماس البوعيين ورقمه الشخصي ٤٩٠٠٣٨٦٤٦. فعلى كل وارث للمتوفاة المذكورة او من يدعي بأية

حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة واربعين يوماً كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفاة أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٦/٩/٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٢٧٠٣/٣

فتح دعوى تركة المتوفي

وسام يوسف مسلم أبو خرمة

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفي وسام يوسف مسلم أبو خرمة ورقمه الشخصي ٩١٠٦٠٨٩١١. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة واربعين يوماً كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٨/١١/٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٩/١٢٧٠٥/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

حبيب محمد عبدالله علي عيد

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفي محمد امين عبدالرحيم الشيخ ورقمه الشخصي ٦٧٠١١٤٦٨٥. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة واربعين يوماً كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٨/١١/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٩/١٢٦٨٠/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

عثمان يعقوب يوسف عثمان الظاعن

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفي عثمان يعقوب يوسف عثمان الظاعن. الرقم الشخصي: ٦١٠١٠١٥٣٦. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٨/١١/٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ١/١٢٨١٦/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

عبدالعزیز محمد اسماعیل شکیب

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفي عبدالعزیز محمد اسماعیل شکیب. ورقمه الشخصي ٤٩٠١٠٧٩٨٢. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٧/١١٤٩٧/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

غازي أحمد الشيخ علي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المرحوم غازي أحمد الشيخ علي الرقم الشخصي: ٥٤٠٠٣٥١٢٢. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢/١٢٢٤٢/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

سیف عباس غلام عباس

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفي سيف عباس غلام عباس الرقم الشخصي: ٩٠٠٩٢١٢٣٤. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفي أن يشعر المحكمة.

وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢/١٢٢٤٢/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

سیف عباس غلام عباس

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفي سيف عباس غلام عباس الرقم الشخصي: ٩٠٠٩٢١٢٣٤. فعلى كل وارث للمتوفي المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين

للمتوفي أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٩ لنظر الدعوى.
قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٧/٠٦٠٢٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مجموعة العوجان التجارية. وكيل المدعية: عبد الكريم صالح عبد الكريم التويجري.
المدعى عليه: مطعم الفرن الطيني. سجل تجاري: ٤٨٥٥٧. محل ١٧٢ شارع ٣٦٠٥ مجمع ٣٣٦
العدلية. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧, ٣٢٤٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب
المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت
جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

إعلانات إدارة أموال القاصرين

إعلان رقم ٢٠١٦٠٢٢١

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي محمد سلطان بلال مبارك، من سكنة مدينة حمد، ويحمل رقم سكاني ٥٣٠١١١٣٦٥، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠٢٣٤

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي محمد صالح سعيد مرشد، من سكنة الرفاع الشرقي ويحمل رقم سكاني ٤٠٠١٠٨٦٥٨، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠٢٣٧

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي إبراهيم علي زين الدين محمد، من سكنة مدينة حمد، ويحمل رقم سكاني ٥٧٠١١٣٢١٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠٢٣٦

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي عبد الجبار خليل ابراهيم المحسن، من سكنة المصلى، ويحمل رقم سكاني ٧٢٠٤٠١٥٢٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن

تقبل الإدارة اي إهداء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ١٩٨٨٠٠١٣

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة زينب السيد رضي محمد إبراهيم، من سكنة عالي وتحمل رقم سكاني ٦٣٠٠٦٦٧٠١، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إهداء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفاة عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠٢٣٨

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي احمد عيسى عبدالله علي، من سكنة النبيه صالح، ويحمل رقم سكاني ٣٢٠٠٠٨٤٥٢، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إهداء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠٢٣٥

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي حيدر احمد حسن العالي، من سكنة عالي، ويحمل رقم سكاني ٧٤٠١٠٦٧١٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إهداء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠٢٤٤

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي علي مكي يوسف خلف، من سكنة مدينة حمد، ويحمل رقم سكاني ٧٥٠٣٠٣٩٧٢، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف

لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي / المتوفاة عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠١٩٧

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي علي عبدالله حسين فلامرزي، من سكنة الحد، ويحمل رقم سكاني ٥٤٠١١٨٣٨٩، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠١٩١

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي السيد عباس شبر هاشم محمد، من سكنة سنابس ويحمل رقم سكاني ٣٩٠٠٠٤٤١٣، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٢٥

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي حسن علي حسن البصري، من سكنة كرزكان ويحمل رقم سكاني ٤٦٠١٠٥٤٩٣، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٢٩

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي يحيى علي احمد إبراهيم، من سكنة مدينة عيسى ويحمل رقم سكاني ٧٠٠٨٠٤٩٩٤، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠٢٣٢

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفي السيد هادي خليل حسين علي، من سكنة المعامير ويحمل رقم سكاني ٦٣٠١١٦٤٣١، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إ دعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠٢٤٠

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفي HAMID RASOOL MUHAMMAD ARIF ، من سكنة سافرة ويحمل رقم سكاني ٨٩١٢٢١٥٨١، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إ دعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.